مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ وَأَثَرُهَا فِي الحُقُوق

١- ا.م.د. إبراهيم علي الزعابي

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
Ebm255@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.186343

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٦/١١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٨/٢٧م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
مقاصد الشريعة، الحقوق، المصلحة، التزاحم، الموازنة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يستعرض هذا البحث أثر مقاصد الشريعة في إثبات الحقوق، والموازنة بينها عند التزاحم، من خلال ثلاثة مباحث، وخاتمة، تضمن المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة، وأنواعها، وجاء المبحث الثاني لتوضيح مفهوم الحقوق، وأنواعها، بينما عُني المبحث الثالث ببيان أثر المقاصد في الحقوق من خلال استجلاء أثرها في إثبات الحقوق، وأثرها في الموازنة بين الحقوق عند التزاحم، وأما الخاتمة فتضمنت النتائج، ومن أهمها:

١-المقاصد الشرعية النوعية والجزئية يمكن الاستعانة بها في التعليل واستنباط الأحكام، وبخاصة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة؛ لأن الترابط بين أدلة الشريعة ومقاصدها واجب لا يحسن تركه عند النظر في الوقائع واستنباط أحكامها الشرعية.

٢-استنباط الأحكام من خلال علل مقاصد الشريعة حاصل في بعض أنواعها، فكان ثبوت كثير من الحقوق حاصلاً بها أيضًا؛ للترابط الوثيق بين الحكم والحق.

وأوصى الباحث بدراسة علاقة المقاصد بالنظريات الفقهية المختلفة، مثل: نظرية العقد، ونظرية الالتزام، ونظرية الظروف الطارئة، وغيرها من النظريات الفقهية، من جهة أثر مقاصد الشريعة المباشر وغير المباشر، في مسائل وجزئيات كل نظرية.

The objectives of Sharia'a and their impact on rights

[1] **Assist. Prof. Dr. Ibrahim Ali Al-Zaabi**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email:

Ebm255@gmail.com

Abstract:

This research examines the impact of the objectives of Shari'ah on asserting rights and managing their accumulation, through three main sections and a conclusion. The first section defines the objectives of Shari'ah and their types. The second section clarifies the concept of rights and their types, While the third section focuses on illustrating the impact of these objectives on rights by examining their role in establishing rights and managing their accumulation, particularly in cases where rights overlap. The conclusion includes findings, notably:

1.Specific and partial objectives of Shari'ah can be relied upon to justify and derive rulings, particularly when textual evidence is lacking for new issues and circumstances. The interconnectedness between Shari'ah evidences and their objectives is essential and should not be overlooked when addressing new situations and deriving legal rulings.

2.Deriving rulings based on the reasons behind the objectives of Shari'ah is evident in several of its types, thereby confirming many rights firmly, due to the close relationship between judgment and rights.

The researcher recommends studying the relationship between objectives and different jurisprudential theories, such as contract theory, commitment theory, and emergency situation theory, considering the direct and indirect effects of Shari'ah objectives on issues and aspects of each theory.

DOI: 10.34278/aujis.2025.186343

Submitted:	**11 /6 /2024**
Accepted:	**27/8 /2024**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords:
Objectives of Shari'ah, Rights, Benefit, Conflict, Balance.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما مزيداً، أما بعد:

فما زالت ثمرات علم مقاصد الشريعة تُجنى من هذا العلم المبارك، وتتوارد الأبحاث في بيان أثره في أحكام الشرع ولوازمها، ومن تلكم الآثار ما له عميق الصلة والترابط بموضوع الحقوق، إيجادًا وترجيحًا، أما إيجادًا فمن خلال إخراجه من العدم إلى الوجود والاختصاص، وأما ترجيحًا فمن خلال الموازنة بين الحقوق المتقابلة بعد ثبوتها واختصاصها بأربابها، وترجيح أحدها عند التزاحم.

وقد جاء هذا البحث ليجلِّي هذه العلاقة وهذا الأثر بين مقاصد الشريعة والحقوق، مع سوق الأمثلة المُعِينَةِ على كمال التصور، علاوة على بيان ما له مسيس صلة بموضوع البحث من تعليلٍ بمقاصد الشريعة وأثر هذا التعليل على أحكام الشرع الجزئية والكلية.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١- تعرضه لجزئية من مقاصد الشريعة لها بالغ الأثر في درك الأحكام الفقهية.

٢- تعلقه بموضوع الحق الذي يُعدُّ من أهم المواضيع الفقهية قديمًا وحديثًا.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيس، وهو: ما أثر المقاصد الشرعية في الحقوق؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة عدة، مثل:

- ✓ ما مفهوم مقاصد الشريعة، وما أنواعها؟
- ✓ ما مفهوم الحقوق في الفقه الإسلامي، وما أنواعها؟

- ✓ ما أثر التعليل بمقاصد الشريعة في درك الأحكام الجزئية؟
- ✓ ما أثر مقاصد الشريعة في تكوين الحق؟
- ✓ ما أثر مقاصد الشريعة في الترجيح بين الحقوق المتزاحمة في الفقه الإسلامي؟

ثالثاً: أهداف البحث:

- ✓ بيان مفهوم مقاصد الشريعة، وأنواعها.
- ✓ بيان مفهوم الحقوق في الفقه الإسلامي، وأنواعها.
- ✓ إبراز أثر التعليل بمقاصد الشريعة في درك الأحكام الجزئية.
- ✓ بيان أثر مقاصد الشريعة في تكوين الحق.
- ✓ استجلاء أثر مقاصد الشريعة في الترجيح بين الحقوق المتزاحمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع باستقلال مخصوص، وغاية ما وجدته بعض الأبحاث والدراسات التي تحدثت عن جزئيات لها نوع تعلق بموضوع البحث، ومن أهم هذه البحوث:

١- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: كتاب يحوي ثلاثة أبحاث، للدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير.

شارك الأول-الدكتور أحمد الريسوني-في ثنايا الكتاب ببحث: (إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان)، تكلم فيه عن إقرار الشريعة لمبدأ حقوق الإنسان وتكريمه قبل نص المعاهدات الإنسانية المعاصرة، التي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٥م، وتحدث عما شاب هذا الإعلان من سلبيات تُعارض حقوق الإنسان.

وأما الثاني-الدكتور محمد الزحيلي-فكان موضوع بحثه: (مقاصد الشريعة أساسٌ لحقوق الإنسان)، عرّف في مستهله مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا، ثُمَّ تحدَّث عن مقاصد الشريعة بوجه عام، وغايات التشريع العامة، ثم تحدث عن أهمية معرفة مقاصد الشريعة، من بيان أثر المقاصد في معرفة الإطار العام للشريعة،

وبيان الأهداف السامية للشريعة التي ترمي إليها من خلال أحكامها الشرعية، كما بين أنَّ معرفة المقاصد تُنير الطريق في معرفة الأحكام الكلية والجزئية، وفهم النصوص الشرعية الفهم الجيد، ثم ذكر أنواع المصالح الثلاث: الضرورية، والحاجية ، والتحسينية، ثم تعرض للوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة، ثم ذكر أنواع الضروريات الخمس، وعلاقتها بالحق، وهي -كما أشار الكاتب- لمحات سريعة، ومقتطفات يانعة عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وصلتها بحقوق الإنسان.

وأما الأخير-الدكتور محمد عثمان شبير-فموضوع بحثه: (إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان)، تحدث فيه عن مفهوم الحسبة في الإسلام، وأنواعها، والتأصيل الشرعي للحسبة، ثم دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان.

وبالجملة، فإنَّ الكتاب بمباحثه الثلاثة يتناول موضوع العلاقة بين المقاصد وحقوق الإنسان بصورة عامة، مع ضرب الأمثلة والأدلة من نصوص الشرع على اعتناء الشريعة الغراء بحقوق الإنسان، ولم يتعرض لطريقة استنباط الحقوق من مقاصد الشريعة، وكذلك استنباط الأحكام من مقاصد الشريعة بوجه خاص، ولم يتحدث عن تأصيل التعليل بمقاصد الشريعة في درك الأحكام الشرعية، علاوة عن عدم تعرضه لأثر المقاصد في الترجيح بين الحقوق المتزاحمة .

٢- حقوق الإنسان مقاصد الشريعة: للدكتور نور الدين الخادمي-(طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)، ذكر فيها مفهوم المقاصد، ومفهوم حقوق الإنسان، واستطرد الكاتب في ذكر اللمحة التاريخية لحقوق الإنسان، ومصادر حقوق الإنسان، والإطار السياسي لحقوق الإنسان، ودور منظمات حقوق الإنسان في الواقع السياسي، وكل ما له علاقة بحقوق الإنسان من أمن غذائي، وحق المواطنة، والأمن الاجتماعي وعلاقته بحقوق الإنسان، ثم ختم ببيان الإطار المستقبلي بحقوق الإنسان، وعلاقة هذه الحقوق بالعولمة، والضمانات المتبعة لاحترام حقوق الإنسان.

وتتلخص فكرة الكتاب في إقرار مبدأ حقوق الإنسان مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع الإسهاب في ذكر الأمثلة على هذا المبدأ، في إشارة عامة

دونما تفصيل حول أثر المقاصد في إثبات الحقوق، ناهيك عن خلو الدراسة عن بيان أثر المقاصد في الترجيح بين الحقوق المتزاحمة.

الإضافة المعرفية في بحثي:

يأتي هذا البحث ليستعرض ما لم تستعرضه البحوث السابقة من بيانٍ وتحليل لطبيعة أثر المقاصد في ولادة الحق، وكذلك أثرها في الترجيح بين الحقوق، وكون المقاصد من المرجِّحات عند عوز الدليل الصريح في بعض الأحكام الفقهية.

خامساً: منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك باستقراء بعض نصوص الشرع، وأقوال أهل العلم، وما كُتِبَ في موضوع المقاصد، وموضوع الحقوق، ثم تحليل تلك الأقوال والربط بين بعض جزئيات مقاصد الشريعة وجزئيات الحقوق في الفقه الإسلامي.

سادساً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث –بعد هذه المقدمة–على ثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأنواعها:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم المقاصد الشرعية.
  - **المطلب الثاني:** أنواع المقاصد.
- ✓ **المبحث الثاني: مفهوم الحقوق وأنواعها:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم الحقوق.
  - **المطلب الثاني:** أنواع الحقوق.
- ✓ **المبحث الثالث: أثر المقاصد في الحقوق:**
  - **المطلب الأول:** أثر المقاصد في إثبات الحقوق.
  - **المطلب الثاني:** أثر المقاصد في الموازنة بين الحقوق.
- ✓ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من "مقاصد، وشريعة"، والمركب الإضافي درج أكثر العلماء على تعريفه باعتبارين: الأول: باعتبار مفرديه كل على استقلال، والثاني: باعتباره لقبًا مركبًا على علم مخصوص.

الفرع الأول: معنى مقاصد الشريعة باعتبار مفرديه:

أولًا: المقاصد لغة:

كلمة (مقاصد) جمع مشتق من الجذر (قَصَدَ)، يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْدًا ومقصِدًا، والقَصْدُ في اللغة يأتي لمعان عدة منها: الاعتماد والأَمُّ، ومنها المقصود أي: المأموم، والقصد استقامة الطريق، والاعتدال، وعدم الإفراط، والقصد: الكسر على أي وجه كان، يقال: قصد العود قصداً، أي: كسره(١).

ثانياً: الشريعة لغة واصطلاحًا:

الشريعة في اللغة: مأخوذة من الفعل:(شَرَعَ) وهو تناول الماء بالفم، ومادة :(الشين والراء والعين)، هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، والشريعة: مواضع انحدار الماء، والموارد التي يردها الناس لشرب الماء(٢).

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي: "كل ما شرعه الله لعباده من الدين"(٣).

وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة مناسبةُ توافقٍ في كونهما سببًا للحياة، فالماء سبب للحياة الظاهرة للنبات والحيوان؛ قال تعالى: ﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ

---

(١) ينظر: أحمد ابن فارس.(ت٣٩٥ه). *مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـــــ)، ٩٥/٥، مادة(قصد)، محمد بن مكرم ابن منظور. (ت٧١١ه). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه). ٣٥٣/٣ وما بعدها، مادة(قصد).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٧٥/٨، مادة(شرع).

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه). تهذيب الأسماء واللغات. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٦١/٣.

كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١]، وشريعة الإسلام سبب لحياة النفوس الحقيقية؛ فهي مصدر كل خير ورحمة وسعادة في العاجل والآجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٢].

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لقبًا مركبًا على عِلم مخصوص:

لم يكن عند القدماء اصطلاح خاص بعلم مقاصد الشريعة، كاشِفٌ لأفراده، مصوِّرٌ لمعانيه من خلال الحد الجامع المانع؛ وإن كان مصطلح: (مقصود الشارع)، و (مقاصد الشارع)، و(مقاصد الشريعة)[٣]، معروفًا متداولًا في ثنايا مصنفاتهم الأصولية والفقهية.

من ذلك قول الغزالي(ت٥٠٥هـ): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[٤]، وقول العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ): "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها"[٥]، وقول ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):

"وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع؛ كان أحب، إذا لم يعارضه ما

---

(١) الأنبياء: ٣٠.

(٢) الأنفال: ٢٤، وينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. (ت٧٢٨هـ). *مجموع الفتاوى*. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٨٨/٩.

(٣) ينظر: سليمان بن سليم الله الرحيلي. *الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد*. (الجزائر: دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع،١٤٣٧ه-٢٠١٦م)، ص٢٣.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت٥٠٥هـ). *المستصفى*. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه-١٩٩٣م)، ص٤١٧.

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.(ت٦٦٠ه). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ه-١٩٩١م)، ١٨٩/٢.

يقتضي خلاف ذلك"[١].

وأما أبرز العلماء المتقدمين الذين كان لهم يد السبق في إبراز علم المقاصد، وإظهاره بقواعده، وأقسامه، وأحكامه؛ فهو الشاطبي(٧٩٠هـ)، فقد خصص له جزءًا من كتابه (الموافقات)، قائلًا في مطلعه: "كتاب المقاصد: والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف"[٢].

ومع أنَّ الشاطبي قد أسهم في إبراز علم المقاصد إلا أنه لم يضع له تعريفًا مستقلًا يبين مفهومه، ويستقل باصطلاحه فنًا مستقلًا عن غيره من العلوم، وإنما كان بيانه تبعًا لعلم أصول الفقه، وجزئية من جزئياته.

ثم جاء العلماء والباحثون المعاصرون فاهتموا بعلم مقاصد الشريعة أيما اهتمام، وأفردوا له المصنفات المستقلة، فجعلوه علمًا مستقلًا بمفهومه، وقواعده، وضوابط إعماله، واجتهدوا في وضع تعريف له يبين معانيه، ويميزه عن غيره من مسائل أصول الفقه.

ومن تلكم التعريفات:

١- تعريف علامة تونس الخضراء الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، الذي كان له مضمار السبق في تأليف أول كتاب مستقل في علم (مقاصد الشريعة الإسلامية)، فعرَّفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا -أيضاً- معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) إبراهيم بن موسى، الشاطبي. (ت٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: عبد الله دراز. (بيروت: دار المعرفة)، ٢/٥.

أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١].

٢- كما عرَّفها علال الفاسي(ت١٣٩٤هـ) بأنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

٣- وأحمد الريسوني عرَّفها بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

٤- وعرفها نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤].

٥- وعرفها محمد اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٥].

هذه جملة من تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة، وغيرها الكثير من التعريفات مبثوثة في مصنفات أخرى معاصرة مفردة في علم مقاصد الشريعة.

ولعلَّ من أدق التعريفات التي أراها سلكت مسلك الجمع والاختصار غير المخل:

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور.(ت١٣٩٣هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، ٣/١٦٥.

(٢) علال الفاسي. (١٣٩٤هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. ط٥. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ص٧.

(٣) أحمد الريسوني. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط ٤. (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ه-١٩٩٥م)، ص١٩.

(٤) نور الدين بن مختار الخادمي. *علم المقاصد الشرعية*. ط ١. (مكتبة العبيكان، ١٤٢١ه-٢٠٠١م)، ص١٧.

(٥) محمد سعد اليوبي. *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. ط ١. (دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ه)، ص٣٧.

٦- تعريف سليمان الرحيلي لمقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحكم التي أرادها الله -عز وجل- من التشريعات عمومًا وخصوصًا؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"(١).

فالتعريف مستفاد من تعريف محمد اليوبي، مضافاً إليه المقصود الأعظم من التشريع، وهو: تحقيق العبودية لله وحده، كما استبدل لفظ:(أرادها) بلفظ: (راعاها)، معلّاً بوروده في النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢)، وقوله:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (٣).

على أنَّ التعريف يمكن صيانته عن الطول وإدراجِ ما ليس من أفراده، بأن يقتصر فيه على أفراده المعرفة لحقيقته، دون غيرها من القيود الكاشفة(٤)، أو ذكرِ الغاية والثمرة منه، فيقال في تعريف المقاصد الشرعية بأنها: **المعاني المعتبرة التي أرادها الله -عز وجل- من التشريع عمومًا وخصوصًا.**

فـــ(المعاني): لفظ يراد به العلل؛ وهو من الاصطلاحات المعروفة عند العلماء(٥).

والعلل عند الأصوليين تطلق على ثلاثة أمور(٦):

الأول: المعنى المناسب لشرعية الحكم، وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من مصلحة وثمرة.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب

---

(١) الرحيلي، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، ص٢٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) النساء: ٢٨، وينظر: المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٤) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧-٣٨.

(٥) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت٧٩٤ه). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤ه-١٩٩٤م)، ١٥٢/٧.

(٦) ينظر: محمد مصطفى شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ط ٤.(بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٣١ه-٢٠١٠م)، ص ٢٣٣.

منفعة للعباد، أو دفع مضرة عنهم.

وهذه المعاني الثلاثة مرادة في مفهوم مقاصد الشريعة؛ فجلب المصالح ودفع المفاسد هو المراد من مقاصد الشريعة، سواء أكانت لتلك المصالح أو المفاسد ذاتية في الفعل، أم مترتبة على تشريع الحكم، أم ثمة مظنة من وجودها، فتستجلب المصالح بتقرير الفعل، وتدرأ المفاسد بنفيه(١). ولفظ:(أرادها الله): التعبير بالإرادة؛ لأنها اللفظ الوارد في النصوص الشرعية(٢). ولفظ:(عمومًا وخصوصًا): للإشارة إلى أن المقاصد قد تكون ملحوظة في التشريع كله، فتكون مقاصد عامة، وقد تكون ملحوظة في بعض جزئيات التشريع، فتكون مقاصد خاصة(٣).

المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

للمقاصد أنواع متفاوتة وَفْقَ اعتباراتٍ مختلفةٍ(٤)، وأبرز تلك الاعتبارات ما له باعتبار قوة المقاصد في ذاتها-أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها-، فهي تنقسم وَفْقَ هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع(٥):

النوع الأول: المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبفقدانها تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ؛ ومن أمثلتها: مصلحة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، المسماة بالضروريات الخمس(٦)، وما شرع

---

(١) ينظر: الرحيلي، *الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد*، ص٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٣) ينظر: اليوبي، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ص٣٩.

(٤) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة. *علم مقاصد الشارع*. ط١. (الرياض، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م)، ص١١٩. أحمد عبدالمجيد مكي. *مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام*. ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٩ه-٢٠١٧م)، ص ٣٥-٦٤.

(٥) ينظر: الخادمي، *علم مقاصد الشريعة*، ص ٧٩.

(٦) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي . (ت٧١٦ه). *شرح مختصر الروضة*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م)، ٢٠٩/٣. الشاطبي، *الموافقات*، ٨/٢-١٠.

ليضمن وجودها والمحافظة عليها من إقامة الجهاد، والقِصَاص، والحدود الشرعية بأنواعها.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية:

وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق الواقع على الناس، بحيث إذا لم تُراع دخل عليهم جملة من الحرج والمشقة، لكنها لا تبلغ مبلغ فوت المصالح الضرورية؛ كالرخص في العبادات؛ من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وكإباحة جملة من المعاملات، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا، وما أشبه ذلك(١).

النوع الثالث: المقاصد التحسينية:

وهي ما لا ترجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات، والقربات، وأشباه ذلك(٢).

وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة لها؛ نحو: التماثل في القِصَاص في الضروريات، واعتبار الكفء، ومهر المثل عند تزويج الصغيرة، في الحاجيات، والإشهاد، والرهن، في البيع، وآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، في التحسينات، وما أشبه ذلك، كما أنَّ كلَّ مرتبة هي مكمل لما قبلها، فالحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات(٣).

---

(١) ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، ١١/٢.

(٢) ينظر: الغزالي، *المستصفى*، ص ١٧٥. الشاطبي، *الموافقات*، ١١/٢.

(٣) ينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. (ت٧٥٦هـ). *شرح مختصر المنتهى الأصولي*. تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م)، ٤٢٠/٣-٤٢١. الشاطبي، *الموافقات*، ١١/٢.

المبحث الثاني: مفهوم الحقوق وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الحقّ لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: الحقُّ لغة:

مصدر حقَّ الشيءُ إذا وجَبَ وثَبَتَ، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[١]، وجمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ[٢].

وجاء في (مقاييس اللغة) أنَّ: "الحاء، والقاف" أصلٌ يدل على إحكام الشيء وصحته[٣]. والحق اسم من أسماء الله –تعالى– قال عز وجل:﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٤].

كما أنَّ للحق في اللغة معانيَ متعددة منها: نقيض الباطل، ويرد الحقُّ بمعنى النصيب الواجب، ويرد بمعنى العدل[٥]، كما يطلق الحق في اللغة على: المال، والإسلام، والمِلك، والصدق، والموت، والحزم، والخصومة، واليقين بعد الشك[٦].

فيُلحَظُ أنَّ للحق معاني لغوية متعددة، تختلف باختلاف السياق الذي يميز المعنى ويخصصه، وأن دلالة أصله تفيد إحكام الشيء ووجوبه وثبوته.

---

(١) السجدة: ١٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ١٥/٢، مادة(حقق). ابن منظور، *لسان العرب*، ٤٩/١٠، مادة(حقق). أحمد بن محمد الفيومي. (ت٧٧٠ه). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ١٤٣/١، مادة(حقق).

(٣) ينظر: ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ١٥/٢، مادة(حقق).

(٤) المؤمنون: ٧١، وينظر: محمد بن جرير الطبري. (ت٣١٠ه). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح: أحمد محمد شاكر. ط ١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م)، ٥٧/١٩.

(٥) ينظر: محمود بن عمرو الزمخشري. (ت٥٣٨ه). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط ٣. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١٥٩/٤.

(٦) ينظر: ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ١٥/٢، مادة(حقق). ابن منظور، *لسان العرب*، ٤٩/١٠ وما بعدها، مادة(حقق). محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت٨١٧ه). *القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٨٧٤، مادة(حقق).

الفرع الثاني: الحق اصطلاحًا:

استعمل علماء الفقه والأصول قديمًا لفظ الحق في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، وتمايزت تلك الاستعمالات بدلالات مختلفة؛ إلا أنها مع هذا التباين في المدلول انتظمت في إطار المعنى اللغوي العام وهو الثبوت والوجوب(١).

وقد وردت بعض تعريفات الحق عند العلماء السابقين، مثل: تعريف القاضي أبي علي المروذي(ت٤٦٢هـ) للحق بأنَّه: "اختصاصٌ مُظهرٌ فيما يُقصَدُ له شرعًا"(٢)، والقرافي عرَّفَ الحقَّ بعد أن قسَّمه إلى قسمين: حق الله، وحق العبد، بأنّه "حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"(٣).

وأما الفقهاء المعاصرون، فقد أوردوا للحق جملةً من التعريفات(٤)، من أبرزها وأدقها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا(ت١٤٢٠هـ)، الذي عرف الحق بأنه: "**اختصاص يقرّرُ به الشرعُ سلطةً، أو تكليفًا**"(٥).

فالاختصاص: يراد به جميع أنواع العلاقات، المالية منها؛ كاستحقاق الدَّين في الذمة، وغير المالية؛ كحق الولي في الولاية، والوكيل في الوكالة، كما يشمل

---

(١) ينظر: علي محمد الخفيف. (ت١٣٩٨هـ). *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية*. (مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦ه-١٩٩٦م)، ص ٥-٦.

(٢) في كتابه: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، ص١٥٠أ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي، نقلًا عن: أحمد محمود الخولي. *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. ط ١. (مصر: دار السلام، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م)، ص٣٨.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الفروق*. تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢٥٦/١.

(٤) ينظر: علي محمد الخفيف.(ت١٣٩٨هـ). *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما*. ط١. (مصر: دار الفكر العربي، ١٤٣١ه-٢٠١٠م)، ص٥٧. الخولي. *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ص ٤٢. مصطفى أحمد الزرقا. (ت١٤٢٠هـ). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ه-١٩٩٠م)، ص١٩. محمد فتحي الدريني. *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، ص ١٩٣.

(٥) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ص١٩.

نسبة الحق إلى الله –تعالى–، واختصاصه به فيما لا يشاركه غيره فيه؛ كالإيمان، والعبادات بجميع أنواعها.

يقرر به الشرع: إشارة إلى أنَّ الاختصاص ما أقرَّه الشرعُ، أو أذن به، وما كان غير ذلك لا يثبت، ولو اتفق عليه الطرفان.

سلطةً أو تكليفًا: السُلطة هي السيطرة والتحكم، وهي نوعان في الحقوق: سلطةٌ تكون على شخص؛ كحق الولاية على النفس، أو سلطةٌ على شيء معين؛ كحق الملكية، وحق الانتفاع بالأعيان.

أما التكليف؛ فهو التزامٌ على إنسان بأداءِ ما عليه لصاحب الحق؛ كقيام الأجير بعمله، والتزام المدين بالوفاء بدينه، كما يدخل في التكليف التزاماتُ المكلفين المتعلقة بحقوق الله تعالى؛ كالعبادات، ونحوها(١).

المطلب الثاني: أنواع الحقوق

قسَّم العلماء الحق أقسامًا عدة بناءً على اعتبارات مختلفة(٢)، أشهرها تقسيمه باعتبار صاحب الحق، فينقسم وَفْقَ هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: حق لله عز وجل، وحق للعباد، وحق مشترك بينهما(٣)، وبيانها كالآتي:

---

(١) ينظر: الخولي، *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، ص ٥١–٥٢. وهبة بن مصطفى الزحيلي.(ت١٤٣٦هـ). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط ١٢. (دمشق: دار الفكر)، ٢٨٣٩/٤–٢٨٤٠. الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، ص ١٩٣.

(٢) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (الكويت: ١٤٠٧هـ)، ١٣/١٨. سعد بن ناصر الشثري. *النظريات الفقهية*. ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م)، ص١١٠.

(٣) ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، ٣١٨/٢. القرافي، *الفروق*، ١٤٠/١. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري.(ت٧٣٠ه). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٥/٤.

القسم الأول: حق لله عزَّ وجلّ:

حقوق الله هي اللازمة له على عباده[١]، وهي ما قُصِدَ بها التقرب إلى الله تعالى؛ تعظيمًا له، وإقامةً لشعائر دينه، أو ما قُصِدَ بها الحق العام من غير اختصاص بأحد من البشر، وهذه النسبة الأخيرة لها لله تعالى لعظم خطرها وعموم نفعها؛ إذ تتعلق بها المصالح العامة[٢]، فيحق لأي مسلم المطالبةُ بها والدفاع عنها، كما أنها غير قابلة للصلح، أو الإسقاط، أو المعاوضة عليها[٣].

القسم الثاني: حق العبد:

وهو ما قُصِدَ به تحقيق أو المحافظة على مصالح العبد في الدنيا[٤]، ويكون نفعه مختصًا بشخص معين، مثل: حق المالك في التصرف في ملكه، وحق البائع في

(١) محمد بن علي المالكي.(١٣٦٧هـ). *تهذيب الفروق*، (حاشية على كتاب الفروق للقرافي). دار عالم الكتب، ١٥٨/١.

(٢) قال عبد العزيز البخاري الحنفي: "حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا". وقال ابن تيمية: "ما احتاج الناس إليه حاجة عامة؛ فالحق فيه لله". ينظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ١٣٤/٤-١٣٥. ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ١٠٠/٢٨.

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت٧٥١هـ). *إعلام الموقعين*. تح: مشهور حسن سلمان. ط ١. (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ه)، ٢٠٢/٢. مسعود بن عمر التفتازاني.(ت٧٩٢ه). *شرح التلويح على التوضيح*. (مصر: مكتبة صبيح)، ٣٠٠/٢.

(٤) ينظر: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي.(ت٨٩٩هـ). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. تح: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١٥٤/٢. الشاطبي، *الموافقات*، ٣١٨/٢.

الثمن، والمشتري في المبيع، وحق المالك في بدل المُتلَف، وحق الجار في الشفعة، ونحوها من الحقوق المالية(١).

القسم الثالث: الحقوق المشتركة:

وهي التي تعلَّق بها حق الله وحق العبد في آنٍ واحد، ومن أمثلتها: حد القذف بعد رفع الأمر للحاكم، ففيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه، وإثبات حصانته؛ لأنه قد اتهم في عرضه، وفيه حق لله؛ لأن القذف بالزنا فيه مساسٌ بالأعراض علناً، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، فكان في إقامة الحد على مرتكبه صيانةٌ لأعراض الناس، وإخلاءٌ للمجتمع من الفساد(٢).

ومن أمثلتها أيضاً: حقُّ القِصَاص في القتل العمد الثابت لولي المقتول؛ ففيه حق لله –تعالى– لتعلقه بالمجتمع من جهة صيانته عن الجريمة وسفك الدماء، ناهيك عن حقه –سبحانه– في الاستعباد الواجب على كل نفس، وفيه حق للعبد من خلال حق أولياء الدم في شفاء غيظهم وتطيب أنفسهم بقتل القاتل؛ ودلالة كونه حقا للعبد تجويز الشارع لأهل المقتول إسقاط حقهم في القِصَاص، أو الاعتياض عنه بالمال صُلحًا(٣).

---

(١) ينظر: القرافي، *الفروق*، ٢٥٦/١. الشوشاوي، *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، ١٥٤/٢. عبد الله بن عبد العزيز العجلان. *الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية*. ط١.(١٤١٦ه–١٩٩٦م)، ص ٩٨.

(٢) ينظر: التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، ٣٠٨/٢. محمد أمين بن محمود أمير بادشاه. (ت٩٧٢ه). *تيسير التحرير*. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ١٨١/٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ١٨/١٨.

(٣) ينظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ١٦١/٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي. (ت١٤٣٦هـ). *أصول الفقه الإسلامي*. ط١٨(دمشق: دار الفكر، ١٤٣١ه–٢٠١٠م)، ١٥٨/١.

المبحث الثالث: أثر المقاصد في الحقوق

إنَّ من مقاصد الشريعة "تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها"(١)، ويبرز ذلك من خلال الدعوة إلى محورين مهمين: الأول: محور إثبات الحقوق ابتداء من حيِّز العدم إلى حيِّز الوجود والاختصاص، والمحور الثاني: الموازنة بين الحقوق المتقابلة بعد ثبوتها واختصاصها بأربابها، وترجيح أحدها عند التزاحم، فـ "جماعُ أصول تعيين الحقوق هو أحد أمرين: إما التكوين وإما الترجيح"(٢).

وتفصيل هذا الإجمال من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر المقاصد في إثبات الحقوق

جاءت الشريعة داعيةً مؤكِّدةً على إيصال الحقوق لأصحابها، موجبةً ذلك في نصوص شرعية عديدة، منها تصديقه –صلى الله عليه وسلم– لسلمان الفارسي عندما قال لأبي الدرداء –رضي الله عنهما جميعًا–: "إنَّ لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك ولضيفك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"(٣).

فالحقوق بأنواعها الثلاثة: حق الله، وحق العباد، والحق المشترك، قد جاءت الشريعة بالتأكيد عليها والحث على أدائها، وأعظمها حق الله تعالى، المتمثل في مَقْصِدِ تحقيق العبودية الخالصة له عز وجل، وتحقيق مصالح العباد العامة.

---

(١) ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، ٣/٤١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٤١١.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري. (ت٢٥٦ه). *صحيح البخاري*، تح: جماعة من العلماء. ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبدالباقي. ط ١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه)، كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: ١٩٦٨، وكتاب الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم:٦١٣٩.

كما جاءت مقاصد الشريعة مؤكِّدَةً على حقوق العباد، موجِبَةً لها، من خلال مصادر الشريعة المتمثلة في أدلتها التشريعية الجزئية المتفق عليها، والمختلف فيها، وأدلتها الكلية العامة المتمثلة في قواعدها، ومقاصدها الشرعية العامة[١] الثابتة بالاستقراء والنظر في النصوص والأحكام الشرعية الجزئية[٢].

ومن المقاصد الشرعية الكلية المؤثرة في الحقوق: مَقْصِدُ أداء الحقوق لأصحابها، ومقصد مراعاة العدل ورفع الظلم[٣]؛ فقد قصدت الشريعة إلى إقرار الحقوق بشتى أنواعها، فجاءت تشريعاتها المدنية، والقضائية، والمالية، لتعيين الحقوق إلى أهلها، وتحقيق العدل بين الناس؛ ولذا نجد أن الشريعة لم تغفل أيا من الحقوق التي فيها مصلحة للمكلفين، سواء أكانت حقوقًا خاصة أم عامة، آنية أو مستقبلية؛ فكانت مقاصدها إطارًا شرعيًا مرجعيًا لحقوق الإنسان المختلفة[٤].

كما يتضح أثر المقاصد في الحقوق من خلال اعتبار المصالح التي تعد الركن الأساس لحقوق المكلفين[٥]، فمن عباءة المصالح الضرورية المتمثلة في حفظ

---

(١) مثل قاعدة: جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة: الضروريات والحاجيات التحسينيات، وقاعدة: مراعاة مآلات الأفعال، وقاعدة: الموازنات بين المصالح.

(٢) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*. ط ١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص١٢٣.

(٣) ينظر: ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، ٤١٠/٣. نمر أحمد السيد مصطفى. *أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها*. ط ١. (دار النوادر، ٢٠١٣م)، ٣١٥/١.

(٤) ينظر: الخادمي، *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*، ص ٣٤.

(٥) تتضح صلة الحق بالمصلحة من جهتين اعتبرهما أهل العلم: الجهة الأولى: اعتبر فيها أصحابها أنَّ الحق لفظ مرادف للمصلحة، يريدون بذلك أنَّ الحق هو المصلحة ذاتها، فالمقصود من الحق هو جلب المصلحة المتضمنة فيه. وأما الجهة الثانية: فاعتبرت أنَّ الحق وسيلة لتحقيق المصلحة، فهو يسبقها ويكون سبباً لثبوتها، ووجوبها، واختصاصها، مما يوجبها ويحققها في ذاتها. ينظر: الخادمي، *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*، ص ٤٦.

الدين، والنفس، العقل، والعرض، والمال، خرج حق التدين، وحق الحياة وصيانة النفس عن الهلاك، وحق صيانة العقل عن الزوال، وحق حفظ العرض، وحفظ المال.

وهذه الحقوق من جهة التصرف حقوق ثابتة لأصحابها على الوجه الذي أَذِنَتْ به الشريعة، ومن جهة ما يقابلها موجبة على الآخرين الالتزام باحترامها، وحفظها لأصحابها، وعدم التعدي عليها؛ لأن كل حق يقابله واجب، فالحق مصلحة قررها الشرع، ينتفع بها صاحبها، ويلتزم باحترامها غيره(١).

فزبدة القول: إنَّ مقاصد الشريعة في جلب المصالح للمكلفين، ودرء المفاسد عنهم، هو المقصد العام، والغاية الكبرى التي تناط بها حقوق المكلفين، فثمة ارتباط وثيق بين الحقوق وبين المصلحة التي تعد المقصد الأساس للشريعة الإسلامية(٢).

فالمصلحة إذا "نظرنا إليها في جانب الله –تعالى– حَسُنَ إطلاق المقاصد عليها، وإذا نظرنا إليها في جانب المكلفين حسن إطلاق المصالح"(٣) عليها، يقول الغزالي رحمه الله:" لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"(٤)، وقال: "إذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتِّباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"(٥).

---

(١) ينظر: محمد الزحيلي. *حقوق الإنسان في الإسلام*. ط ٢. (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٨ه–١٩٩٧م)، ص٩.

(٢) ينظر: الخادمي، *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*، ص ١٥٠.

(٣) ينظر: خليفة بابكر الحسن، وحسن أحمد مرعي. *المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية*. ط ١. (مصر: دار الطباعة المحمدية، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، ص ١٠٣.

(٤) ينظر: الغزالي، *المستصفى*، ص١٧٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

ما سبق من علاقة بين المقاصد والحقوق، وأثر الأولى في تكوين الثانية، إنما هو من جهة مقاصد الشريعة وغاياتها العامة، أي من خلال النظرة الكلية العامة لا الخاصة في إثبات الحق؛ وهذا الوصف من العموم في مقاصد الشريعة لا يصلح للاستدلال المباشر على الحق؛ بل لمجرد الاستئناس والاهتداء؛ ولذا كان السؤال المثار هنا، هل ثمة علاقة أخص بين الحقوق ومقاصد الشريعة؟

للوقوف على جواب هذا السؤال لابد في مستهل الأمر من النظر في إمكانية التعليل بمقاصد الشريعة، وكونها وقواعدها الشرعية مسلكًا أصوليًا اجتهاديًا معينًا على استنباط الأحكام الشرعية؛ فمتى ما ثبت الحكم من خلال التعليل بالمقصد الشرعي أمكن ثبوت الحق تبعًا لذلك؛ لأنَّ كل حق مصدره حكم شرعي ثابت(١)، كما أنّ "كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد"(٢)، فيمكن الوقوف على الحق بتوسط الحكم الشرعي، عند من يرى أن الحكم منشئ للحق، وأما من يرى أن الحق هو الحكم ذاته(٣)، فقد استغنى عن التوسط وأدرك الحق مباشرة.

والتعليل بمقاصد الشريعة وأثره على الأحكام الجزئية، يمكن الخلوص –عند التدقيق فيه– إلى أنَّ مداره على مسألتين:

---

(١) ينظر: محمد طموم. *الحق في الشريعة الإسلامية*. ط١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م)، ص٢٦. الدريني، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، ص٧٠، ١٨٧–١٨٨.

(٢) الشاطبي، *الموافقات*، ٥٣٨/٢.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *أصول السرخسي*. تح: أبي الوفاء الأفغاني. ط٢. (بيروت: منشورات دار الكتب، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ٢٩٠/٢. محمد عبد الحليم اللكنوي. *حاشية قمر الأقمار على نور المنار* (حاشية مرفقة مع شرح نور الأنوار). ط١. (كراتشي–باكستان: مكتبة البشرى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ١٠٦/٢. وينظر: إبراهيم علي الزعابي. *تعارض الحقوق في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في القضايا الفقهية المعاصرة*. رسالة دكتوراه. جامعة الشارقة: كلية الشريعة، ١٤٤٤هـ–١٤٤٥هـ–٢٠٢٣م–٢٠٢٤م، ص٥٢–٥٤.

المسألة الأولى: مسألة "التعليل بالحكمة" و"العلل المصلحية"، والخلاف الأصولي في جواز التعليل بالحكمة[١]؛ لأن الحكمة والمقصد يترادفان ويتماثلان إطلاقًا[٢] في غالب الحالات[٣]، فكان تناول قضية التعليل بالمقصد الشرعي الجزئي لا يبتعد في مساره، عن قضية التعليل بالحكمة وابتناء الحكم الشرعي على هذا التعليل، فإذا ما توفر في المقصد الشرعي الشروطُ الواجبُ توفرها في الحكمة الصالحة للتعليل، وتعدية الحكم الشرعي، كان المقصد صالحًا للتعليل واستنباط الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة[٤].

المسألة الثانية: التفريق بين المقاصد العامة، والمقاصد النوعية، والمقاصد الجزئية[٥].

---

(١) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال: أولها: الجواز مطلق، ثانيها: عدم الجواز مطلقًا، آخرها: جواز التعليل إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، وعدم الجواز إن لم تكن كذلك. ينظر: عبد الحكيم السعدي. *مباحث العلة في القياس عند الأصوليين*. ط ٤. (دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٧م)، ص١٠٧-١١٧.

(٢) أي: عند الإطلاق.

(٣) ينظر: الخادمي، *علم المقاصد الشرعية*، ص٢١.

(٤) ينظر: نعمان جغيم. *مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها*. مجلة التجديد. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، مجلد: ٢٠، عدد: ٣٩ A، ص ٥٧.

(٥) ذهب إلى ضرورة هذا التفريق الدكتور نعمان جغيم، كما ذهب إلى أنَّ الدراسة المنهجية للمقاصد تقتضي الفصل بين الأنواع الثلاثة لمقاصد الشريعة، وهي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع؛ لتجنب اللبس الذي يقع في كثير من مباحث مقاصد الشريعة، خاصة فيما يتعلق منها بطرق معرفة مقاصد الشريعة، وما يتعلق بالتعليل بمقاصد الشريعة. ينظر: جغيم، *مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها*، ص٤٤.

فالمقاصد العامة للتشريع[١]؛ مثل: يسر الشريعة وسماحتها، وحفظ نظام الأمة، ومقصد الاتفاق والائتلاف، فلا تصلح للتعليل؛ لأنها سمات عامة للشريعة، لا يختص بها حكم شرعي دون آخر، فلا تصلح أن تكون دليلا للتعليل والاستنباط المباشر للحكم الشرعي[٢]، وإن لم تخلو عن الاستئناس والاعتبار المُعِينِ على درك الحكم الشرعي في كثير من الحالات؛ لكنها في نطاق واسع عام، لا يصل إلى التخصيص والاستنباط المباشر كما في أدلة الشرع التفصيلية.

وأما المقاصد النوعية للأحكام[٣]؛ مثل: مجموع الأحكام المتعلقة بأحوال الأسرة، ومجموع الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة، ومجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، فتشبه إلى حدٍّ ما القواعد الفقهية[٤]، فيمكن الاعتداد بها في التعليل عند الحكم على الوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، لكن لا على سبيل الاستقلال؛ بل من خلال النظر في عدم معارضتها لمقاصد خاصة ذات علاقة

---

(١) وهي المقاصد التي جاءت الشريعة بمراعاتها في جميع أبواب التشريع أو معظمها، فلا تختص بنوع خاص من أبواب الشريعة. ينظر: عبد الحميد النجار. *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ص٤٠. اليوبي، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ص٣٧١.

(٢) ينظر: جغيم، *مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها*، ص٥٧.

(٣) وهي المقاصد الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة. ينظر: اليوبي، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ص٣٩٢.

(٤) للفائدة بشأن ما يتعلق بحجية القاعدة الفقهية وجواز الاستدلال بها ينظر: رياض منصور الخليفي. القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*. جامعة الكويت، مجلد: ١٨، عدد: ٥٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣١٧.

مباشرة بالواقعة المعروضة، والتحقق من وجود قاعدة فقهية أو مقصد شرعي يتجاذبها، ثم الترجيح بإلحاقها بأكثرها توافقًا واندراجًا[١].

وأما المقاصد الجزئية الخاصة، فهي أضيق دائرة–وهي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها[٢]–فهذه يمكن من خلالها التعليل القياسي الأصولي إذا توفرت فيها شروط العلة، وبالتالي إلحاق حكم الأصل بالفرع المقيس بجامع المقصد الجزئي المشترك[٣].

والخلاصة أنَّ المقاصد الشرعية النوعية والجزئية يمكن الاستعانة بها في التعليل واستنباط الأحكام، وبخاصة عند فقدان النص في المسائل والقضايا الجديدة؛ لأن الترابط بين أدلة الشريعة ومقاصدها واجب لا يحسن تركه عند النظر في الوقائع واستنباط أحكامها الشرعية، قال الشاطبي–رحمه الله–:"محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص–مثلا–في جزئي مُعرِضًا عن كُلِّيِّه فقد أخطأ، وكما أنَّ من أخذ بالجزئي مُعرِضًا عن كُلِّيِّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي مُعرِضاً عن جُزئيِّه"[٤]، فالاستناد إلى مقاصد الشريعة في تعليل الأحكام الشرعية أمر معتبر شرعًا؛ لأنَّ الأدلة الشرعية دالة عليها شاهدة على اعتبارها، فلم يكن الاحتجاج بها عملاً خارجاً عن أُطر الشريعة[٥].

وبما أن استنباط الأحكام من خلال علل مقاصد الشريعة حاصل في بعض أنواعها، كان ثبوت كثير من الحقوق حاصلًا بها أيضًا؛ للترابط الوثيق بين الحكم والحق، كما تم بيانه سابقًا.

---

(١) ينظر: جغيم، *مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها*، ص ٥٨.

(٢) ينظر: اليوبي، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ص٣٩٦.

(٣) ينظر: جغيم، *مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها*، ص ٦١–٦٣.

(٤) الشاطبي، *الموافقات*، ٣/٨.

(٥) ينظر: بن ربيعة، *علم مقاصد الشارع*، ص٢٨١.

فالقِصَاص من حقوق الآدميين، وقتل الجماعة بالواحد في القِصَاص مستنده النظر للعلة المقاصدية، يقول الجويني:" إن القِصَاص معدود من حقوق الآدميين، وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد؛ ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية، ومناقضة الضرورة، فإنَّ استعانة الظَّلَمَة في القتل ليس عسيراً، وفي درء القِصَاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب"(١)، فكانت المقاصد علة ودليلًا على ثبوت الحكم والحق.

وحق الله المتمثل في وجوب كتابة عقود الزواج المعاصرة، وعدم جواز مخالفة ولي الأمر في ذلك، يمكن الاستدلال له بمقصد الشرع في إيجاب الكتابة وغيرها من وسائل الإثبات –كالشهادة، والرهن–؛ حفظًا للحقوق من الضياع.

وإقرارُ حقِّ التأليف–المشتمل على حق المؤلِّف الأدبي في نسبة المؤلَّفِ له، وحقه المالي في استفادته من نتاجه الأدبي ماديًا–موافق لمقاصد الشريعة في صيانة الحقوق، ومراعاة كل طريق قد يؤدي إلى نشر العلم، وبثه بين الناس، فكانت مقاصد الشريعة مسلكًا استدلاليًا يُجيز إقرار حق التأليف لصاحبه.

فالاستناد إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النصوص في الوقائع الجديدة مما له أثر في درك الحكم الشرعي، وثبوت الحقوق في تلك الوقائع والنوازل المعاصرة.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في الموازنة بين الحقوق عند التزاحم

هذا هو الميدان الرحب، والأفق الواسع لتأثير مقاصد الشريعة في الحقوق، فمن خلالها يمكن تمييز الأَولى بالحق عند تزاحم أرباب الحقوق، فيُقَدَّمُ الأحق على

(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت٤٧٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ٨١/٢.

من دونه، بناءً على الاعتبار المقاصدي استقلالًا عند عوز الدليل الشرعي المباشر، أو استئناسًا وتعضيدًا عند وجوده.

وبادئ ذي بَدْءٍ، لابد من الإشارة إلى أن الترجيح بين الحقوق لا يكون إلا بعد السعي إلى الجمع بينها ما أمكن إلى ذلك سبيلا؛ لأنه "إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما"(١)، فـ "رعاية الحقين واجب عند الإمكان"(٢)، وهذا مقتضى العدل والإنصاف، ومدلول استقراء أدلة الشرع ومقاصده، منها قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾(٣)، وإقراره –صلى الله عليه وسلم– لسلمان –رضي الله عنه– في قوله: "فأعط كلَّ ذي حق حقه"(٤)؛ بل ذلك ما عليه دلالة العقول السليمة؛ فمراعاة أحد الحقين ليس بأولى من مراعاة الآخر، فكانت مراعاتهما جميعًا مع القدرة أولى من إسقاط أحدها.

وأما عند تزاحم الحقوق، وتعذر الجمع بينها، فإنَّ مقتضى أدلة الشرع وقواعدها أنه: "لا يُقَدَّمُ في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح"(٥)؛ ولا شك في أنَّ أعلى المرجحات ما استُقي من دلالة النصوص منطوقها ومفهومها، أو ما كان من غيرها من أدلة الشرع العقلية.

---

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي.(ت٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١١٨/٢، ١٨٩/٣.

(٢) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٧٨هـ). *بدائع الصنائع*. ط ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م)، ٢١٧/٦.

(٣) النحل: ٩٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. (ت٧٩٤هـ). *المنثور في القواعد*. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط ٢. (وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ٢٩٤/١. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. (ت٩١١ه). *الأشباه والنظائر*. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، ص ٣٤٠.

كما أنه يمكن استنطاق القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية لتكون ملاذاً للترجيح بين الحقوق المتزاحمة عند عوز تلكم الأدلة، أو تعضيداً لها عند وجودها، فتكون النظرة المقاصدية الشرعية قرينةً يَستندُ إليها الفقيه عند الترجيح حال التزاحم.

وهنا يحسن الالتفات إلى مما سبق تقريره[١]، من أنَّ المقاصد والمصالح وجهان لذات واحدة، فهي من جهة الشارع مقصد، ومن جهة المكلف مصلحة؛ وبما أنَّ الحق والمصلحة معنى واحد، أو سبب ومسبب؛ فإن العلاقة بين المقصد والحق قريبة التلازم بين علاقة المقصد بالمصلحة؛ فكانت قواعد الترجيح بين المصالح فيما بينها، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد، عند التزاحم قواعد مقاصدية يستعان بها في الترجيح بين الحقوق المتزاحمة.

فقاعدة:" المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[٢]، يمكن إعمالها عند تزاحم حقين أحدهما عام وآخر خاص؛ فيُقَدَّمُ الحق العام لتعلُّق المصلحة العامة به، على الحق الخاص لتعلُّق المصلحة الخاصة به، فالنهي عن تلقي الركبان[٣] فيه مراعاة للحق العام على الخاص، من النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

والقول بجواز التسعير بالضوابط الشرعية[٤]، فيه مراعاة للحق العام على الحق الخاص، بقرينة الترجيح المقاصدي من خلال اعتبار مقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج على المكلفين، وتحقيق العدل بين الناس.

---

(١) ينظر: ص١٩.

(٢) الشاطبي، *الموافقات*، ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (٢٥٦هـ). صحيح البخاري. كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم: ١٢٥٨. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ه-١٩٥٥م)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم:١٥٢١.

(٤) ينظر: محمد علي فركوس. التحرير والتنوير في حكم التسعير، https://ferkous.com/home/?q=ahkam-10، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٦/٣٠م.

كما أنَّ المصالح العامة مُقَدَّمةٌ على المصالح الخاصة، فإنَّ المصالح الضرورية مُقَدَّمةٌ على المصالح الحاجية، والحاجية مُقَدَّمةٌ على التكميلية عند التزاحم،(١) فإذا ما تزاحمت نفقة المرء على نفسه، وزوجِه، وأقاربه، قَدَّم حقَّ النفس، ثم الزوجة، ثم الأقارب؛ لأنَّ نفقة الإنسان على نفسه من المصالح الضرورية، ونفقة الزوجة من المصالح الحاجية، والنفقة على الأقارب من التحسينيات(٢).

والفاضل من كل قسم في تلك المصالح مُقَدَّمٌ على المفضول فيه، فعند تساوي المصالح في جنس الرتبة يُقَدَّمُ أقواها نوعًا، ففي الضروريات–مثلاً–تعد المصالح المتعلقة بأصل الدين من أعظمها؛ ولذا كانت مُقَدَّمةٌ على المصالح المتعلقة بالنفس، أو المال، والعرض، إلى سائر أصناف الضروريات، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أُكْرِهَ بالقتل على الزنا، أو على المال، أن يقي نفسه به، ومنه بذل المال للعلاج، وإنقاذ النفس من الضرر والهلكة، فحق النفس مُقَدَّمٌ على الحق في حفظ المال.

ومن أمثلة القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة قاعدة:"تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما"(٣)، فلو خُيِّرَ الإنسانُ بين إتلاف المحرم حقًا لله، أو إتلاف ما هو حق للمكلف؛ فإنه يتناول المحرم ويترك ما كان حقًا لغيره، فيُقَدَّمُ أكل الميتة على تناول طعامٍ لغيره من باب ارتكاب أخف المفسدتين(٤).

هذه جملة من قواعد الترجيح بين المصالح، يتضح من خلالها أثر المقاصد في هذا الترجيح، من خلال الترابط السابق بين المصالح والمقاصد في الشرع الحنيف.

وبذلك تستبين العلاقة بين مقاصد الشريعة والحق من خلال جهة الترجيح بين الحقوق المتعارضة، وما سبق ذكره من جهة الإيجاد والتكوين.

---

(١) ينظر: العز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ١٢٣/٢.

(٢) ينظر: القرافي، *الفروق*، ٤٧٠/٣.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ***المنثور في القواعد الفقهية***، ٣٤٩/١–٣٥٠.

(٤) ينظر: ابن رجب، ***قواعد ابن رجب***، ٤٦٣/٢. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ***المنثور في القواعد الفقهية***، ٣٤٩/١–٣٥٠.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، أدوِّنُ أهم نتائجه، مع توصية مهمة:

أولاً: النتائج:

١. قضية التعليل بالمقصد الشرعي الجزئي لا يبتعد في مساره، عن قضية التعليل بالحكمة وابتناء الحكم الشرعي على هذا التعليل، فإذا ما توفر في المقصد الشرعي الشروطُ الواجبُ توافرها في الحكمة الصالحة للتعليل، وتعدية الحكم الشرعي، كان المقصد صالحًا للتعليل واستنباط الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة.

٢. المقاصد الشرعية النوعية والجزئية يمكن الاستعانة بها في التعليل واستنباط الأحكام، وبخاصة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة؛ لأن الترابط بين أدلة الشريعة ومقاصدها واجب لا يحسن تركه عند النظر في الوقائع واستنباط أحكامها الشرعية.

٣. استنباط الأحكام من خلال علل مقاصد الشريعة حاصل في بعض أنواعها، فكان ثبوت كثير من الحقوق ثابتاً أيضًا؛ للترابط الوثيق بين الحكم والحق.

٤. يمكن إعمال المقاصد الشرعية لتكون ملاذًا للترجيح بين الحقوق المتزاحمة عند عوز أدلة النصوص، أو تعضيداً لها عند وجودها، فتكون النظرة المقاصدية الشرعية قرينةً يَستندُ إليها الفقيه عند الترجيح بين الحقوق المتزاحمة.

ثانيًا: توصية:

✓ يوصي الباحث طلبة العلم والمتخصصين بدراسة علاقة المقاصد بالنظريات الفقهية المختلفة، مثل: نظرية العقد، ونظرية الالتزام، ونظرية الظروف الطارئة، من جهة أثرها المباشر وغير المباشر، في مسائل وجزئيات كل نظرية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.(ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. ابن ربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي. علم مقاصد الشارع. ط ١. الرياض: ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣. ابن فارس، أحمد.(ت٣٩٥هـ). مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر.(ت١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبدالعزيز.(ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: مشهور حسن سلمان. ط ١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٨. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد.(ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل.(ت٢٥٦هـ). صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء. ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبدالباقي. ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٠. التفتازاني، مسعود بن عمر. (ت٧٩٢هـ). شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.

١١. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن.(ت٧٥٦هـ). شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٢. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (ت٩٧٢ه). تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٣. جغيم، نعمان. مقاصد الشريعة: مفهومها وفوائد معرفتها. مجلة التجديد. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، مجلد: ٢٠، عدد: ٣٩ A.
١٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله.(ت٤٧٨ه). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥. الحسن، خليفة بابكر. ومرعي، حسن أحمد. المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية. ط١. مصر: دار الطباعة المحمدية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٦. الخادمي، نور الدين بن مختار. حقوق الإنسان مقاصد الشريعة. ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٧. الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. ط ١. مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٨. الخفيف، علي محمد.(ت١٣٩٨ه). الحق والذمة وتأثير الموت فيهما. ط ١. مصر: دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٩. الخفيف، علي محمد.(ت١٣٩٨ه). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٠. الخليفي، رياض منصور. القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت، مج: ١٨، عدد: ٥٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢١. الخولي، أحمد محمود. نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط ١. مصر: دار السلام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٢. الدريني، محمد فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. ط ٣.بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٣. الرحيلي، سليمان بن سليم الله. الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. الجزائر: دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.
٢٤. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٤. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٥. الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام. ط ٢. دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(ت١٤٣٦هـ). أصول الفقه الإسلامي. ط١٨. دمشق: دار الفكر، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
٢٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(ت١٤٣٦هـ). الفقه الإسلامي وأدلته. ط ١٢. دمشق: دار الفكر.
٢٨. الزرقا، مصطفى أحمد.(ت١٤٢٠هـ). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
٢٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر.(ت٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط ١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر.(ت٧٩٤هـ). المنثور في القواعد. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣١. الزعابي، إبراهيم علي. تعارض الحقوق في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في القضايا الفقهية المعاصرة. رسالة دكتوراه. جامعة الشارقة: كلية الشريعة، ١٤٤٤ه-١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م-٢٠٢٤م.
٣٢. الزمخشري، محمود بن عمرو.(ت٥٣٨ه). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). أصول السرخسي. تح: أبي الوفاء الأفغاني. ط٢. بيروت: منشورات دار الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٤. السعدي، عبد الحكيم. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ط ٤. دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٧م.
٣٥. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن.(ت٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت٧٩٠هـ). الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
٣٧. الشثري، سعد بن ناصر. النظريات الفقهية. ط ١. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٣٨. شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. ط ٤. بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٩. الشوشاوي، حسين بن علي الرجراجي.(ت٨٩٩هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تح: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي.(ت٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١. الطبري محمد بن جرير.(ت٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٢. الطوفي، سليمان بن عبد القوي.(ت٧١٦هـ). شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٣. العجلان، عبد الله بن عبد العزيز. الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية. ط ١. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ). المستصفى. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٥. الفاسي، علال.(ت١٣٩٤هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط ٥. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٤٦. فركوس، محمد علي. التحرير والتنوير في حكم التسعير. https://ferkous.com/home/?q=ahkam-10
٤٧. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٨. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس.(ت٦٨٤هـ). الفروق. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٧٨ه). بدائع الصنائع. ط ٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥١. اللكنوي، محمد عبد الحليم. حاشية قمر الأقمار على نور المنار (حاشية مرفقة مع شرح نور الأنوار). ط١. باكستان: مكتبة البشرى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٢. المالكي، محمد علي. تهذيب الفروق (حاشية على كتاب الفروق للقرافي). دار عالم الكتب.
٥٣. مكي، أحمد عبدالمجيد. مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
٥٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج.(ت٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م
٥٥. طموم، محمد. الحق في الشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٥٦. مصطفى، نمر أحمد السيد. أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي وبيان علاقة القواعد الفقهية بها. ط ١. دار النوادر، ٢٠١٣م.
٥٧. النجار، عبد الحميد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ٢٠٠٨م.
٥٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف.(ت٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، ١٤٠٧هـ.
٦٠. اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط ١. دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Al-Ajlan, Abdullah bin Abdul Aziz. Al-Ahliyyah wa Nazariyyat al-Haqq fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. 1st ed. 1416 AH- 1996 AD.*
- *Al-Bukhari, Abdul-Aziz bin Ahmad bin Muhammad. (d. 730 AH). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Dar al-Kutub al-Islamiyyah.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed: a group of scholars,numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Naja, 1422 AH.*
- *Al-Durayni, Muhammad Fathi. Al-Haqq wa Mada Sultan al-Dawlah fi Taqyidihi. 3nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1404 AH- 1984 AD.*
- *Al-Fasi, Allal. (d. 1394 AH). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha. 5nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1993 AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya'qub. (d. 817 AH). Al-Qamus al-Muhit. ed: The Heritage Investigation Office at Al-Risalah Foundation under the supervision of Muhammad al-Arqasusi.8nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1426 AH - 2005 CE.*
- *Al-Fayumi, Ahmed bin Muhammad. (d. 770 AH). Al-Misbah al-Muneer fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (d. 505 AH). Al-Mustasfa. ed: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hasan, Khalifa Babikr and Muri, Hasan Ahmed. Al-Maqasid al-Shariyyah wa al-Qawaid al-Fiqhiyyah. 1nd ed. Egypt: Dar al-Taba'ah al-Muhammadiyyah, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Iji, Adud al-Din Abdul-Rahman. (d. 756 AH). Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli. ed: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH -2004 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. ed: Salah ibn Muhammad bin Awaydah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masud. (d. 578 AH). Badai al-Sanai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH -1986 AD.*
- *Al-Khadimi, Nur al-Din bin Mukhtar. Huquq al-Insan Maqasid al-Shari'ah. 1nd ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH -2011 AD.*
- *Al-Khadimi, Nur al-Din bin Mukhtar. Ilm al-Maqasid al-Shari'yyah. 1nd ed. Maktabat al-Ubaykan, 1421 AH - 2001 AD.*

- *Al-Khafif, Ali Muhammad. (d. 1398 AH). Al-Haqq wa al-Dhimma wa Tathir al-Mawt fi Himma. 1nd ed. Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi, 1431 AH -2010 AD.*
- *Al-Khafif, Ali Muhammad. (d. 1398 AH). Al-Mulkiyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah maa al-Muqaranah bi al-Sharai al-Wadiyyah. Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Khalifi, Riyad Mansour. Al-Qaidah al-Fiqhiyyah Hujjiyyatuha wa Dhuwabat al-Istidlal biha. Majallah al-Shariah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Kuwait University, Vol: 18, No: 55, 1424 AH -2003 AD.*
- *Al-Khuli, Ahmad Mahmud. Nazariyat al-Haqq bayn al-Fiqh al-Islami wa al-Qanun al-Wadi. 1nd ed. Egypt: Dar al-Salam, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abdul Halim. Hashiyat Qamar al-Aqmar ala Nur al-Anwar (attached commentary with Sharh Nur al-Anwar). 1nd ed. Pakistan: Maktaba al-Bushra, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Maliki, Muhammad Ali. Tahdhib al-Furuq (commentary on Al-Furuq by al-Qarafi). Dar Alam al-Kutub.*
- *Al-Najjar, Abdul Hamid. Maqasid al-Shari'ah bi Abad Jadidah. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Tahdhib al-Asma wa al-Lughat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Al-Furuq. ed: Khalil al-Mansour. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH- 1998 AD.*
- *Al-Ruhaili, Sulaiman bin Salim Allah. At-Tariq al-Qasid ila Mabadi Ilm al-Maqasid. Algeria: Dar al-Mirath al-Nabawi for publishing and distribution, 1437 AH - 2016 AD.*
- *Al-Raisuni, Ahmad. Nazariyat al-Maqasid Ind al-Imam ash-Shatibi. 4nd ed. Al-Mahad al-Alami lil-Fikr al-Islami, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Sa'di, Abdul Hakim. Mabahith al-Illah fi al-Qiyas Ind al-Usuliyyin. 4nd ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 2017 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (d. 483 AH). Usul as-Sarakhsi. ed: Abu al-Wafa al-Afghani. 2nd ed. Beirut: Manshurat Dar al-Kutub, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed: Abdullah Draz. Beirut: Dar al-Maarif.*
- *Al-Shathri, Saad bin Nasser. Al-Nazariyat al-Fiqhiyyah. 1nd ed. Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya, 1437 AH - 2016 CE.*
- *Al-Shushawi, Hussein bin Ali al-Rajraji. (d. 899 AH). Raf al-Niqab an Tanqih al-Shihab. ed: Ahmed bin Muhammad al-Sarrah, Abdul Rahman*

bin Abdullah Al-Jabrin. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1425 AH - 2004 AD.

- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman. (d. 911 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH -1983 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jami al-Bayan fi Tawil al-Quran. ed: Ahmed Muhammad Shakir. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Taftazani, Masud bin Umar. (d. 792 AH). Sharh al-Talwih ala al-Tawdih. Egypt: Maktabat Sabeih.*
- *Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi. (d. 716 AH). Sharh Mukhtasar al-Rawdah. ed: Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Yubi, Muhammad Saad. Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah wa Alaqatuha bi al-Adillah al-Shariyyah. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1429 AH.*
- *Al-Zaabi, Ibrahim Ali. Taarud al-Huquq fi al-Fiqh al-Islami wa Tatbiqatuhu fi al-Qada'iya al-Fiqhiyyah al-Muasirah. PhD thesis. University of Sharjah: College of Sharia, 1444 AH - 1445 AH -2023 AH - 2024 AD.*
- *Al-Zamakhshari, Mahmud bin Amru. (d. 538 AH). Al-Kashaf an Haqaiq Ghawamid al-Tanzil. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir. (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Dar al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir. (d. 794 AH). Al-Munthur fi al-Qawaid. ed: Taysir Faiq Ahmad Mahmud. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf Kuwait, printed by Kuwait Printing Company, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (d. 1420 AH). Al-Madkhal ila Nazariyat al-Iltizam al-Amma fi al-Fiqh al-Islami. 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1420 AH-1990 AD.*
- *Al-Zuhayli, Muhammad. Huquq al-Insan fi al-Islam. 2nd ed. Damascus: Dar al-Kalam al-Tayyib, 1418 AH -1997 AD.*
- *Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. (d. 1436 AH). Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. 12nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.*
- *Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. (d. 1436 AH). Usul al-Fiqh al-Islami. 18nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmud. (d. 972 AH). Taysir al-Tahrir. Beirut: Dar al-Fikr, 1417 AH - 1996 AD.*

- *Ferkous, Muhammad Ali. Al-Tahreer wa al-Tanweer fi Hukm al-Taseer. https://ferkous.com/home/?q=ahkam-10*
- *Ibn Abdul-Salam, Al-Zuhri bin Abdul-Aziz. (d. 660 AH). Qawaid al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Reviewed and commented by Taha Abdul-Rauf Saad. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1414 AH- 1991 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (d. 1393 AH). Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah. ed: Muhammad al-Habib bin al-Khawjah. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH- 2004 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad, (d. 395 AH). Muqayyis al-Lughah. ed: Abdul Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. ed: Mashhur Hasan Salman. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi for publishing and distribution , 1423 AH.*
- *Ibn Rabee'ah, Abdul-Aziz bin Abdul-Rahman bin Ali. Ilm Maqasid al-Shari. 1nd ed. Riyadh: 1423 AH - 2002 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim. (d. 728 AH). Majmu al-Fatawa. Compiled by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Jughaym, Nu'man. Maqasid al-Shariah: Marifatuhu wa Fawaid Muarrafatuha. Majallah al-Tajdid, Malaysia: Al-Jamiah al-Islamiyyah al-Alamiyyah, Volume: 20, Issue: 39 A.*
- *Maki, Ahmed Abdul Majid. Maqasid al-Shariah wa Atharuha fi al-Ijtihad wa Tarjih al-Ahkam. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd Nashirun, 1439 AH - 2017 AD.*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Al-Mawsuah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah. Kuwait, 1407 AH.*
- *Mustafa, Nimer Ahmad al-Sayyid. Usul al-Nazar fi Maqasid al-Tashri al-Islami wa Bayan Alaqat al-Qawaid al-Fiqhiyyah biha. 1nd ed. Dar al-Nawadir, 2013 AD.*
- *Shalabi, Muhammad Mustafa. Usul al-Fiqh al-Islami. 4nd ed. Beirut: Dar al-Nahda al-Arabiyyah, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Tamoum, Muhammad. Al-Haqq fi al-Shariah al-Islamiyyah. 1nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1435 AH - 2014 AD.*